

الإحكام لابن حزم

والأصل ألا يلزم أحدا شيء إلا بعد ورود النص وبيانه وبقوله تعالى { يأيتها لذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل لقرآن تبد لكم عفا } عنها { غفور حلیم } وبقوله عليه السلام لو قلتها لوجبت فاتركوني ما تركتكم وبقوله A في قيام رمضان خشيت أن يفرض عليكم فمن علم أن عليه الحج ولم يدر كيف يقيمه فلا يؤاخذ من تركه ما وجب عليه من عمل الحج إلا بما علم لا بما لا يعلم ولكن عليه التزید في البحث حتى يدري كيف يعمل ثم حينئذ يلزمه الذي علم ولا يؤاخذ ا { تعالى أحدا بشيء لم تقم عليه الحجة ولا صح عنده وجهه لأنه لم يبلغه ذلك الحكم قال تعالى { قل أي شيء أكبر شهادة قل { شهيد بيني وبينكم وأوحى إلي هذا لقرآن لأنذركم به ومن بلغ أئنكم لتشهدون أن مع { آلهة أخرى قل لا أشهد قل إنما هو إله واحد وإنني بريء مما تشركون } .
وأما من قال إن الفرض على العامي أن يقبل ما أفتاه به الفقيه ولم يفسر كما فسرنا فقد أخطأ .

ونحن نسأل قائل هذا القول فنقول له إن كنت شافعيًا فماذا تقول في عامي سأل مالكيًا أو حنفيًا عن رجل أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها صداقها .
فأفتاه بأنها ليست له بزوجة وأن نكاحه فاسد أئجيز له أن يعتر بغير طلاق فيزوجها من غيره فيبيح له فرجا حرمه ا { عليه أو تراه عاصيا إن قام معها .
وإن كان مالكيًا قلنا له ما تقول في عامي سأل شافعيًا أو حنبليًا عن نكاح امرأة أمه أرضعته رضعتين فأفتاه بنكاحها أئبيح له ذلك وتقول إنه لازم الأخذ بقوله .
أو سأل حنفيًا عن المساقاة أئجوز فحرمها عليه أئكون الأخذ بتحريم المساقاة واجبا عليه .
فإن قال نعم قيل له من أوجب عليه تحريم ذلك إذ يقول إنه واجب عليه أن يأخذ بقول الفقيه الذي يفتيه أنت أم ا { D فإن قال ا { D كذب على ا { تعالى وأقر مع ذلك أن ا { تعالى أوجب عليه خلاف مذهبه وإن قال أنا أوجب ذلك ترك مذهبه وزادنا أنه يحرم ويحلل وهذا خروج عن الإسلام